حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين

إعداد الباحث
الدكتور أحمد أبو دية

إشراف
د. عزمي الشعيبي - المنسق العام للإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

الطبعة الاولى كانون ثاني ٢٠٠٥
منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان ٢٠٠٥

حقوق الطبع والنشر محفوظة للأئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان
ص.ب ٦٩٦٤٧ القدس ٩٥٩٠٨
هاتف: ٢٩٨٩٥٠٦ ٢ ٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٩٤٩٢ ٢ ٩٧٢+
البريد الالكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الالكترونية: www.aman-palestine.org

المحتويات

كلمة أمـان ٥

مقدمة ٧

الإطار القانوني المنظم لحرية الوصول
إلى المعلومات في فلسطين ١٣

الإطار المؤسسي والمبادرات في مجال الوصول
إلى المعلومات ونشرها ٢٥

دور وسائل الإعلام الفلسطينية في جمع المعلومات ونشرها ٣٧

تكنولوجيا المعلومات في فلسطين ٤٣

مؤشر مقترح لقياس حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين ٥١

خاتمة وتوصيات ٥٥

كلمة أمـان

إن المراجعة والتقييم لأسباب عجز النظام السياسي العربي في نقل الوطن العربي وأقطاره من حالة التخلف إلى حالة مواكبة عصر المعرفة واحترام حقوق المواطن باعتباره أساس الحكم، قد كشفت بشكل واضح أن تغييب المواطن العربي عن المشاركة واحتكار السلطة والقوة بأشكالها في يد حزب أو عائلة أو فرد قد شكّل عائقاً هاماً وعمّق حالة العجز عن تحقيق التنمية. وقد شكلت قيم احتكار القوة والمعلومات وغياب المساواة والعدالة والمهنية أسباباً مباشرة في بيئة وفرّت فرص للفاسدين في استغلال مواقعهم العمة للحصول على امتيازات ومصالح خاصة لهم ولأبناء حزبهم أو عائلتهم. إن المطالبة بعملية الإصلاح والتغيير في النظام السياسي العربي بشكل عام وفي المجتمع الفلسطيني بشكل خاص تعكس أهمية برنامج عمل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "**أمان**" (برنامج تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في المجتمع الفلسطيني) والتي تغطي مجالاته مكونات الحكم بتفرعاته ومكونات المجتمع المدني لإقامة دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية يشكل المواطن فيها أساس الحكم وتعمل المؤسسات على احترام حقوق المواطن بما فيها "**حق المواطن في الوصول للمعلومات**" لإقامة نظام النزاهة الوطني كخطوة وكإستراتيجية وقائية للتصدي لظاهرة الفساد ونتائجه المدمرة في المجتمع الفلسطيني.

إن عملية الإصلاح وإعادة البناء والترميم تحتاج إلى جهد مجتمعي واسع، تشارك فيه مؤسسات السلطة الرسمية بجانب مؤسسات المجتمع المدني، لاستخدام وتوظيف الطاقات والمصادر المتنوعة بشكل متكامل وبآلية ومشاركة مخلصة، توفر بيئة عمل وتعاون وطني مشترك تحدد فيه أدوار كل الأطراف في التنفيذ والتقييم في إطار خطة عمل وبرنامج ورؤية متفق عليها ومعلنة.

وفي سياق هذا الجهد الوطني تعمل "**أمان**" كمبادرة مجتمعية لإعداد مجموعة من الأبحاث والتقارير التي تشرف عليها لمراجعة عمل وواقع مؤسسات المجتمع الفلسطيني ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، العامة والأهلية للتعرف على البيئة التي تحيط بها، وبشكل خاص مواقع الضعف والخلل التي توّفر فرص للفساد والفاسدين وتشخص أسباب وأشكال ونتائج ومجالات هذا الفساد وبلورة توصيات عملية يمكن استخدامها من قبل الهيئات والأشخاص في مراكز اتخاذ القرار تهدف تصويب البناء وتحصين بيئته واستعادة ثقة الجمهور الفلسطيني بالقائمين عليه، وفي هذا السياق ولهذا الهدف أعد هذا البحث حول "**حق الوصول إلى المعلومات في فلسطين**" باعتباره أحد أهم العناصر الضرورية لتعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة على طريق إقامة الحكم الصالح وذلك من خلال تمكين المواطنين من التعرف على كافة المعلومات الضرورية لمساهمتهم ومحاسبة ومساءلة الجهات المناط بها العمل العام.

إن عملية تفصيل وتنفيذ التوصيات الخاصة بهذا القطاع لمقاومة الفساد والتوصيات الخاصة بالقطاعات المختلفة الأخرى التي يتم التوصل لها من خلال ورش العمل المتنوعة والأبحاث والدراسات ستساهم في وضع موضوع مقاومة الفساد على أجندة المجتمع الفلسطيني بشكل موضوعي وينقله من دائرة الإشاعات وفشات الخلق في الغرف المغلقة إلى طريق العمل الجاد والمسؤول والموضوعي لمحاصرته والحد من نتائجه المدمّرة.

يشكر ائتلاف أمان الأطراف ذات العلاقة التي ساهمت في نقاش البحث مما ساعد على تطويره بالشكل الذي صدر عليه.

د.عزمي الشعيبي
المنسق العام لائتلاف أمان

مقدمة:

إن حق المعرفة والوصول إلى المعلومات هو من الحقوق التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويواجه هذا الحق مجموعة كبيرة من المعوقات التي تحول دون وصول الإنسان إلى ما يريد من معلومات تحت مبررات السرية والحفاظ على الأمن القومي... إلخ، ودون أن تكون هناك معايير تحكم هذه العملية.

فقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ذاتها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على "**حق كل إنسان في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة أخرى يختارها**".

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للعام ١٩٦٩ في المادة ٣ فقرة ١ أن "**لكل إنسان الحق في حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة يختارها**".

كذلك نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام ١٩٨١ على تبني هذا الحق في المادة ٩ فقرة ١ التي نصت على أن "**من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات**".

وأكدت وثيقة صادرة عن رابطة دول الكومنولث في العام ١٩٩٩ حرية المعلومات وإتاحة الفرصة لكل فرد في الاطلاع على السجلات والمعلومات التي لدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية أو أي هيئات أخرى ذات صفة عامة.

ويأتي ذلك في ظل التزايد المستمر لدور السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى تشريعية وقضائية، الأمر الذي يستدعي من النظم السياسية إطلاع المزيد من الجمهور على خططها وبرامجها لتلقي دعمهم في مواجهة السلطات الأخرى، وتفهمهم لقرارات هذه السلطات وسياساتها العامة.

ولا يعني فتح المجال أمام الوصول إلى المعلومات غياب الإجراءات والمعايير التي تنظم هذه العملية، بل يستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية كتعلقها باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام... إلخ[١]، ويتم ذلك من خلال وضع تشريعات محددة تنظم موضوع الوصول إلى المعلومات والإجراءات المتعلقة المتصلة بهذا الموضوع، والتي من شأنها بيان ما يمكن الاطلاع عليه من قبل المواطنين، وبأي وسائل والأمور التي توصف بالسرية أو يمكن لإفشائها تهديد الأمن القومي، بحيث لا يبقى الأمر خاضعاً لتقديرات أو مزاجية الموظف الإداري أو أشخاص قلائل في السلطة السياسية.

من جهة أخرى، اقترن حق الحصول على المعلومات بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، كما أكد ذلك "الإعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتقرير حقوق الإنسان" الصادر العام ١٩٧٨ عن المؤتمر العام لليونسكو الذي جاء في المادة ٢ فقرة ٢ أنه "يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، ما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه

بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحافيون بحرية الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات".

كما رتب هذا الإعلان مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، وذلك في المادة ٩ منه التي أكدت مسؤولية المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع.[٢]

فهناك علاقة متلازمة بين حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها، لأن هذا الحق يتيح للأفراد الحصول على المعلومات من مصادرها المتعددة والتي أبرزها وسائل الاعلام، وهو ما يساعد الأفراد على بلورة آرائهم في القضايا العامة والتعبير عنها بالطرق الملائمة.

والمشكلة التي تبرز في هذا المجال هي امتلاك الحكومات في الكثير من البلدان لوسائل الإعلام والاتصالات العامة ومصادر المعلومات، وهو ما يهدد حق التعبير عن الرأي ويؤدي إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وتصبح وسائل الإعلام في معظم هذه الحالات مجرد أداة للتعبير عن وجهة نظر السلطة لضمان استمرارها والحد من أي قدرة للمعارضة على التعبير، ومن هنا تبرز أهمية حرية الصحافة حتى يستطيع الجمهور المشاركة في النقاش من خلالها.[٣]

كما أن هناك صلة وثيقة بين حرية الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها وبين قيم ومبادئ الديمقراطية من شفافية ونزاهة ومساءلة، فالشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، ذلك أن الشفافية تعني الوضوح في عمل المؤسسات وفي علاقاتها مع المواطنين وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما يعني وجود قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين ووضع المعلومات في متناول الجمهور، وكلما توفر حق الحصول على المعلومات للجمهور كلما ارتفع مؤشر الشفافية في عمل المؤسسة العامة.

كذلك ليس هناك إمكانية لوجود مساءلة دون اطلاع على المعلومات، بل إن المساءلة تعني واجب المسؤولين في تقديم التوضيحات والتقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ونجاعتهم في تنفيذها، كما تتطلب المساءلة كذلك حرية في تدفق المعلومات للجمهور حتى يتمكن من الاطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق وكشف التجاوزات والأخطاء والمحاسبة عليهما.

وهناك من يرى أن حرية الوصول إلى المعلومات تعد شرطاً أساسياً لتوفر الديمقراطية، وأن منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثقة في التوقيت المناسب بأدنى قيود يعد من أبرز سمات النظام الديمقراطي، لأن ذلك يمنح القوة للمواطنين لمساءلة السلطة الحاكمة، ويزيد من ثقتهم في وجهات نظرهم، ويعزز من مشاركتهم في العملية السياسية، ويجعل مشاركتهم ذات مغزى أعمق وفعالية أكبر.

مما تقدم، تبرز أهمية هذا التقرير الذي يسعى للتعرف على موقع فلسطين في مجال حرية الوصول إلى المعلومات، سواء من حيث الإطار القانوني الدستوري أو الإطار المؤسسي الرسمي وغير الرسمي الذي يتولى مهمة جمع المعلومات ونشرها، أو من حيث الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في هذا المجال باعتبارها أهم وسائل البحث عن المعلومات وإيصالها للجمهور.

ويسعى التقرير للإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل هناك نصوص قانونية ودستورية تنظم عملية الوصول إلى المعلومات من وسائل الإعلام والجمهور في فلسطين؟ وهل هذه النصوص تأتي في تشريعات مباشرة تتعلق بالموضوع أم أنها تأتي في إطار تشريعات أخرى ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة؟

٢. ما هي أبرز المبادرات والمؤسسات العاملة في مجال جمع المعلومات وإيصالها للجمهور في فلسطين، وما هي المعوقات الأساسية التي تحد من هذه الجهود؟

٣. ما هو واقع حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين؟

٤. ما هو دور وسائل الإعلام الفلسطينية في مجال الوصول إلى المعلومات ونشرها، وما مدى الحرية الممنوحة لها وما هو وضع ملكيتها، وما هي المعوقات التي تحد من دور وسائل الإعلام في ممارسة دورها كسلطة رابعة؟

الإطار القانوني
لحرية الوصول إلى المعلومات

١. الضمانات الدستورية

- **القانون الأساسي الفلسطيني:**

نصت المادة ١٩ من القانون الأساسي على أنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

وتناولت المادة ٢٧ من القانون الأساسي الحق في حرية الرأي والتعبير للعمل الصحافي، حيث تنص هذه المادة على حق الجميع في تأسيس الصحف ووسائل الإعلام وحرية وسائل الإعلام والطباعة والنشر والتوزيع، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً لأحكام القانون وبموجب حكم قضائي.[٤]

وبالرغم من تأكيد القانون الأساسي على حرية الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، فإنه خلا من نص مباشر على حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والتي تكمل حق التعبير وتضعه موضع التطبيق.

- **مسودة الدستور الفلسطيني:**

تضمنت مسودة الدستور الفلسطيني التي يجري إعدادها على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات، فقد أكدت المادة ٣٧ على حرية الرأي والتعبير

عنه قولاً وكتابة وبمختلف الوسائل المكفولة في حدود القانون ودون المساس بحقوق الغير وحرياتهم.

وأكدت المادة ٣٨ حق الجميع في تأسيس الصحف وملكية وسائل الإعلام، ونصت المادة ٣٩ على حرية وسائل الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي وحرية العاملين فيها، وعلى عدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

وجاءت المادة ٤٠ لتؤكد بصورة مباشرة على حق الصحافيين والمواطنين في الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية، وطبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون.

ونصت المادة (٥٩) على إنشاء هيئة عامة مستقلة تتكون من شخصيات حقوقية وسياسية غير ذات صفة رسمية ...، تعنى بمراقبة أوضاع حقوق وحريات المواطنين، ولها في سبيل ذلك صلاحية الحصول على المعلومات بمسؤولية وشفافية.[٥]

وقد جاءت هذه المادة لتؤكد ما جاء في المادة (٣١) من القانون الأساسي التي تنص على أنه "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني".

وترسخ هاتان المادتان السند الدستوري الذي تقوم عليه الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن التي تأسست بقرار من منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٣.

ومن ثم فقد أكدت مسودة الدستور الفلسطيني الجاري إعداده على حرية الوصول إلى المعلومات بعد أن تم تجاوز النص على هذا الحق في القانون الأساسي.

٢. الضمانات القانونية

أشارت بعض التشريعات إلى مسألة تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات، وأبرزها قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ الصادر بمرسوم عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وقانون الإحصاءات العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

• قانون المطبوعات والنشر

نصت المادة ٢ والمادة ٤ من هذا القانون على حرية الرأي والتعبير لكل فلسطيني وحرية الوصول إلى المعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها، كما نصت الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٤ على مهمة الصحافة في إطلاع المواطنين على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. وحق الصحافيين في البحث عن المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

كما تنص المادة ٦ على أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحافي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

إلا أن قانون المطبوعات يضع العديد من القيود على وسائل الإعلام في موضوع نشر المعلومات تنص عليها المادة ٧ والمادة ٣٧، والتي تمنع نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وتحقير الديانات والإساءة إلى الوحدة الوطنية والتحريض على ارتكاب الجرائم وزرع بذور الكراهية والأحقاد والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية ومعلومات سرية عن الشرطة والأمن العام ووقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس الوزراء والمعلومات التي بقصد بها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية والمعلومات التي من شانها الإساءة لكرامة الأفراد أو الحريات الشخصية

والأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة، إلى غير ذلك من الممنوعات التي يأتي القسم الأكبر منها في عبارات غامضة وفضفاضة التي تتعدد تفسيراتها.[٦]

يضاف إلى ذلك مجموعة من القيود التي يفرضها هذا القانون على رؤساء التحرير ومالكي المطبوعات، خصوصاً تلك المتعلقة بالتراخيص، وتلك التي تفرض على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إيداع أربع نسخ من كل مطبوعة لدى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام، ما يرسخ نوعا من الرقابة المسبقة على المطبوعات وتقييد حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات.

كما أن قانون المطبوعات والنشر لا يضمن حق الوصول إلى المعلومات للمواطنين بشكل كامل، فهو يعالج الحريات الصحافية ولا يضع معايير لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

وبالرغم من القيود التي وضعها القانون على وسائل الإعلام، فإنه وفر لهذه الوسائل مجموعة من الميزات، منها: إقراره بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والعمل الصحافي، وأعطى الحق لجميع المواطنين دون النظر إلى المعتقدات الفكرية والسياسية والحزبية والدينية بامتلاك المطبوعات الصحافية، وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ أي إجراءات ضد الصحافة والصحافيين إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة، كما أنه يتيح للصحف حرية الحصول على المعلومات، ويطلب من السلطة التنفيذية تقديم المساعدة للصحافي في الحصول على المعلومات.[٧]

وهناك من يرى أن قانون المطبوعات والنشر بحاجة لتطوير، خصوصاً في مجال اعتماد فلسفة تقوم على حق الإنسان بالتعبير عن رأيه بكل الأشكال، وحقه في حرية الوصول إلى المعلومات باعتباره حقاً أساسياً يضمنه القانون ويعاقب على خرقه، وأن إجراءات التنظيم تعالج فقط ما يتم تقييده وليس تنظيم الحق ذاته، ولا يتم ذلك بإضافة بند أو مادة للقانون لتعالج هذا الموضوع،

وإنما من خلال قانون جديد تكون حرية الوصول إلى المعلومات حجر الزاوية فيه، ذلك أن الحكم على وسائل الإعلام بأنها حرة يعتمد بالدرجة الأولى على مدى تدفق المعلومات المتنوعة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، دون قيود. فالقانون بشكله الحالي متخلف عن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم والمتعلقة بالثورة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات.[٨]

كما يجب أن يتضمن القانون الجديد نصاً يلزم كافة المؤسسات العامة والخاصة، وبشكل لا يقبل التاويل، بتقديم المعلومات التي تهم المجتمع والمواطنين لوسائل الإعلام، كون النصوص الواردة في القانون الحالي لا تلزم هذه المؤسسات بتقديم هذه المعلومات للصحافة.

وليس المطلوب تطوير أو وضع قانون جديد للمطبوعات والنشر، وإنما قانون للإعلام يشمل كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإلكتروني.

- **قانون الإحصاءات العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠**

تضمن قانون الإحصاءات العامة عدداً من المواد التي أشارت إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات التي يتولى جهاز الإحصاء المركزي جمعها، فقد أشارت المادة (٣) منه على أن من مهام جهاز الإحصاء المركزي تقديم إحصاءات رسمية دقيقة حول الأوضاع والاتجاهات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني، وتوعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات له من خلال وسائل الإعلام، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي وخدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته.

وأكدت المادة (٤) حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد.

وتعد المادة (٤) من أهم المواد التي تضمنتها القوانين الفلسطينية النافذة، والتي تؤكد صراحة حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والبيانات التي يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بجمعها. وبالفعل، يتيح الجهاز من خلال آلية معينة لأي مواطن الحصول على البيانات لقاء مبلغ رمزي، حيث يقوم طالب المعلومات بتعبئة النموذج المحدد لهذه الغاية، والذي يتضمن كذلك الطريقة التي يود الطالب تزويده المعلومات بها (باليد، بريد عادي، بريد إلكتروني).

وبالرغم من التأكيد على المحافظة على سرية البيانات، كما ورد في المادة (٤)، إلا أن هذه العبارة محددة ومفسرة في القانون، حيث نصت المادة (١٧) من القانون على المعلومات والبيانات التي تعد سرية، وهي المعلومات والبيانات الفردية، حيث تستخدم، فقط، لغايات الجداول الإحصائية.

كما حددت المادة (١٨) الحالات التي يمكن الكشف فيها عن المعلومات والبيانات الشخصية، وهي نشرها مسبقاً من جهة قضائية، أو موافقة من تتعلق بهم المعلومات على نشرها خطياً.[٩]

- **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥١٠**

تشير عدد من مواد قانون الانتخابات إلى فتح السجلات لإطلاع الجمهور، وكذلك نشر هذه السجلات، فالمادة ١٧ تشير إلى حق الجمهور في الاطلاع على جدول الناخبين وتقديم الاعتراضات عليه، وتشير المادة ١٩ إلى نشر جدول الناخبين في مراكز الاقتراع، أما المادة ٢٤ فتشير إلى نشر قوائم المرشحين في الصحف المحلية.

- **قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦١١**

تشير المادة ١٥ من القانون على نشر سجلات الناخبين حتى يسهل الاطلاع عليها من الجمهور، كما تنص المادة ٢٥ على نشر قوائم المرشحين في مراكز الدوائر الانتخابية.

- **قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩**

أكدت المادة (٣) من القانون حق كل شخص في الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني، أو غير ذلك من برامج التنمية، وأشارت المادة (٢) من القانون إلى أهمية تشجيع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

- **قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩**

تشير المادة (٧) من القانون إلى إعطاء الشهادات والمستخرجات والوثائق المتعلقة بمن يطلبها أو بأصوله أو بفروعه أو بزوجه لقاء رسم يحدد بنظام.

- **قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١**

أكدت المادة (٢٣٧) من القانون أن تجري المحاكمات بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات محددة.

- **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١**

أشار قانون المحاكمات المدنية في المادة (١٧٣) منه إلى حق الخصوم في الاطلاع على صورة من منطوق الحكم، واكدت المادة (١٧٧) من القانون جواز إعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها، ولو لم يكن له شأن في الدعوى، شرط أن يدفع الرسم المستحق.

- **قانون البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١**

أكدت المادة (١٠٢) من القانون حق الخصم في الحصول على نسخة من التسجيل المحفوظ لدى قلم المحكمة شرط دفع الرسم المستحق، وأشارت المادة (١٠٣) من القانون إلى حق الخصوم في الاطلاع على محضر سماع الشهود.

- **قانون هيئة الرقابة العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥**

تؤكد المادة (١٠) حق الهيئة في مراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات الخاصة بالجهات التي تخضع لرقابتها المالية.

وتنص المادة رقم (١٣) بند (٢) من قانون الهيئة على حق الهيئة في الطلب والاطلاع والتحفظ على أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها من الجهات الخاضعة لرقابتها، بما في ذلك البيانات التي يعتبر تداولها سرياً.

- **قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤**

تضمن قانون الشركات مجموعة من المواد التي تنص على الحق في الاطلاع على السجلات، ونشر المعلومات المتعلقة بتسجيل الشركات في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية، فقد أكدت المادة ١٢ جواز إطلاع أي شخص معني على تسجيل شركة، وذلك بمرافقة مراقب عام الشركات.

وأكدت المادة ٤٠ نشر تسجيل الشركة المساهمة العامة في الجريدة الرسمية بكل ما يتضمن التسجيل من معلومات ضرورية. وتشير المادة ٨٤ إلى نشر جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة المساهمة واسم كل دائن وعنوانه، وذلك في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين.

كما تشير المادة ٨٩ إلى واجب مجلس إدارة الشركة المساهمة نشر بيانات حول قرار إصدار السندات وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها... إلخ، في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية.

وتؤكد المادة ١٧٠ حق المدققين في الاطلاع على سجلات الشركات المساهمة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأي معلومات أخرى يطلبونها من مجلس إدارة الشركة.

- **مشروع قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية**

تنص المادة (٢٥) من مشروع القانون على حق الديوان في الاطلاع على كافة التقارير والمعلومات والبيانات الواردة من الموظفين، وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والإدارية، وحقه في تزويده بكل ما يود الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الحكومية مما له علاقة بأعمالها.

وتفرض المادة (٢٦) على رئيس الديوان رفع تقارير ربع سنوية أو عند الطلب تتضمن نتيجة تحريات ودراسات وأبحاث ومقترحات الديوان والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها والملاحظات والتوصيات بشأنها، وذلك لرئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ولمجلس الوزراء.

كما تؤكد المادة (٢٩) حق الديوان، في سبيل مباشرة اختصاصاته، طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الحصول على صور منها، وذلك من كل الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، بما في ذلك الجهات التي تعتبر ما لديها سري التداول.

- **النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني**

أكدت المادة (٥٧) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي حق لجان المجلس، وذلك من خلال رؤسائها، طلب أي معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية.

وأشارت المادة (٨٠) من النظام التي تحدد شروط الاستجواب وإجراءاته حق كل عضو أن يطلب من الوزير المعني بالاستجواب إطلاعه على البيانات والأوراق التي تتعلق بموضوع الاستجواب المعروض على المجلس على أن يقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

وتحدد المادة (٩٩) من ضمن واجبات النائب حدود استخدام المعلومات التي يحصل عليها بصفته نائباً، وتقصرها على العمل البرلماني فقط.

من جهة أخرى، تضمنت العديد من التشريعات السابقة العديد من القيود على حرية الاطلاع على بعض المعلومات، كما هي الحال في قانون سلطة النقد للعام ١٩٩٧ الذي وضع قيوداً على المعلومات المتعلقة باجتماعات مجلس إدارة السلطة، وعلى سرية المداولات في هذه الاجتماعات، وأكد قانون تشجيع الاستثمار للعام ١٩٩٨ التزام هيئة تشجيع الاستثمار بحماية جميع المعلومات المالية والتجارية المتعلقة بالمستثمرين، ووضع قانون العقوبات للعام ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية عقوبات على كل من يحاول الحصول على معلومات يجب أن تبقى مكتومة أو يفشي وثائق ومعلومات تمس سلامة الدولة، وأكد قانون ضريبة الدخل مجموعة من المعلومات التي يُحظر على موظف الضريبة إفشاؤها، وهي المتعلقة بالتقديرات والمعلومات الخاصة بدخول المكلفين بدفع الضريبة.

إن النتائج الأساسية التي يمكن استخلاصها بعد الاطلاع على الإطار القانوني والمنظومة التشريعية اللذين ينظمان حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين هي: غياب النص الصريح في القانون الأساسي الفلسطيني على حق الحصول على المعلومات، باعتباره حقاً أساسياً، وهو ما يستدعي إدخال تعديل على القانون لضمان هذا الحق، الأمر الذي سيشكل قاعدة قانونية عامة تستند إليها الأحكام المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن ترد في القوانين اللاحقة، ووجود مجموعة كبيرة من النصوص التي تنظم الاطلاع على المعلومات في العديد من التشريعات الفلسطينية، سواء للمواطنين أو لوسائل الإعلام، أو من لهم علاقة مباشرة بالمعلومات، واحتواء الكثير من التشريعات السابقة على نصوص مقيدة أو منظمة للحصول على بعض أصناف المعلومات، أو تحديد ما هو مسموح أو ممنوع الوصول إليه من المعلومات، ومع ذلك، فإن هناك غياباً لتشريع رئيسي يؤكد هذا الحق ويحدد المعايير الضرورية اللازمة للوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها، لمواجهة ثقافة السرية

والتحفظ على مصادر المعلومات في المؤسسات العامة، وتجاوز أسلوب تسريب المعلومات أو الاعتماد على الأساليب الأخرى كالمعارف الشخصية في الحصول على المعلومات، وخضوع هذا الأمر إلى مزاجية المسؤول الإداري، **ويمكن أن يتضمن مشروع القانون المذكور المبادئ التالية:**

١. التعريفات الأساسية التي تتعلق بالمعلوماتية والتي يتناولها مشروع القانون.

٢. الهدف من وجود قانون يتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها باعتباره حقاً للمواطنين.

٣. القواعد العامة التي يسعى مشروع القانون إلى وضعها فيما يتعلق بحق المواطنين في الاطلاع، والتي تتمثل، وفقاً للقوانين المشابهة في الدول الأخرى، بما يلي:

- مبدأ الكشف عن المعلومات كمبدأ عام إلا في حالات محددة يتم النص عليها في القانون.
- وجوب النشر، أي أن تنشر المؤسسات العامة الوثائق والنماذج والتعليمات الصادرة عنها وتعميمها على نطاق واسع.
- الترويج لسياسة الانفتاح من خلال توعية الجمهور بحقه في الاطلاع على المعلومات والسجلات العامة.
- تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات في إطار المؤسسات العامة.
- تخفيض التكاليف، من رسوم وغيره، المفروضة من المؤسسات العامة للحصول على المعلومات أو الاطلاع عليها.
- فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور لتمكينه من الاطلاع والمشاركة.

- حماية الشخص الذي يكشف عن المخالفات التي ترتكب في إطار المؤسسات العامة، بحيث لا يكون عرضة للعقوبة أو الانتقام من الأشخاص المتنفذين في المؤسسة.
- مواءمة القوانين حتى لا تتعارض مع المبدأ العام المتمثل في حق المواطن في الاطلاع على المعلومات.

٤. الجهات التي ينطبق عليها هذا القانون، وتكون ملزمة بتسهيل الوصول إلى المعلومات للمواطن.

٥. تصنيف الوثائق من خلال تحديد ما يمكن نشره منها وتقديمه لمن يطلبه، والتي لا يجوز نشرها كونها تلحق ضرراً بالأمن القومي أو بخصوصية الأفراد.

٦. إجراءات الحصول على المعلومات من تقديم طلب والمدة الزمنية للرد عليه والرسوم المطلوبة إن وجدت.

٧. الحقوق الخاصة بطالب المعلومات، كأن تصل إليه المعلومة باللغة التي يفهمها، والحصول على المعلومة مكتوبة إذا أمكن ذلك، والحصول على إشعار برفض طلبه إذا رفض مع بيان الأسباب، وحق المواطن بالاستئناف على قرار رفض تزويده بالمعلومات التي يطلبها من المؤسسات العامة.

٨. المخالفات التي يمكن أن ترتكب، سواء من طالب المعلومات أو مزودها، والعقوبات المفروضة عليها، كعقوبة إفشاء بعض الأسرار، أو رفض تقديم المعلومات لمن يحق له طلبها دون مبرر، أو إعطاء معلومات زائفة... إلخ.

المؤسسات العاملة في مجال إيصال المعلومات في فلسطين

تنشط في فلسطين مجموعة من المؤسسات والمبادرات التي تعنى بجمع المعلومات وتتبعها من مصادرها المختلفة ونشرها وتوزيعها، وتتنوع خلفية هذه المؤسسات وصفاتها، فمنها مؤسسات عامة رسمية تتبع للسلطة التنفيذية، وأخرى مؤسسات أهلية أنشئت من خلال فعاليات المجتمع المدني الفلسطيني، والبعض الآخر منها أقامه القطاع الخاص الفلسطيني لجمع المعلومات التي تتعلق بهذا القطاع وفروعه ومشكلاته أو تلك التي تخدم مصالحه، وفي ما يلي أبرز هذه المؤسسات والمبادرات:

- **الهيئة العامة للاستعلامات**

مؤسسة حكومية تتبع مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، تأسست بمرسوم رئاسي في العام ١٩٩٦، وهي الجهاز الحكومي المسؤول عن متابعة وتنظيم وتطوير الأنشطة الإعلامية والمعلوماتية في فلسطين، وللهيئة مقر دائم وعدد من الفروع في المدن الفلسطينية.

أما الأهداف المعلنة للهيئة فهي تطوير المجتمع الفلسطيني لمسايرة الانفتاح والعولمة والمعرفة العلمية، وتطوير ونشر مبادئ وقواعد نظم تكنولوجيا المعلومات وتبادلها على المستوى الوطني، والحث على الشفافية، وتوسيع قاعدة المشاركة، وإحاطة صانع القرار الفلسطيني بالمعلومات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب من خلال البحوث والدراسات والمسوح وقياسات الرأي العام، وإنشاء نظام معلومات وطني يضمن توفير المعلومات العامة والمتخصصة لمن يطلبها محلياً وخارجياً بطريقة سريعة وسهلة.

وتقوم الهيئة بإنتاج المواد الإعلامية المطبوعة والمسموعة والمرئية التي تعكس الرؤية الفلسطينية إزاء مختلف القضايا المحلية والإقليمية والدولية، وبناء شبكة من التسهيلات الخاصة بمكاتب ومراسلي المحطات الإذاعية والتلفزيونية ووكالات الأنباء والصحف العالمية.

وتتشكل الهيئة العامة للاستعلامات من عدد من الإدارات المتخصصة أبرزها:

- مركز المعلومات الوطني: ويعد الأداة التنفيذية لإنشاء نظام وطني فلسطيني للمعلومات، ويشمل أقسام المعلومات والبرمجة والصفحات الإلكترونية والمكتبة الإلكترونية.
- المركز الصحافي الدولي: ويتولى الإشراف على الأنشطة الإعلامية الأجنبية في الأراضي الفلسطينية، ويشمل عدداً من الأقسام الإعلامية والإلكترونية والخدمات الصحافية.
- الإدارة العامة للأبحاث والمسوح: وتشمل دوائر لقياس الرأي العام ودعم اتخاذ القرار ومجلة بحثية.[١٢]

- **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**

أسس مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية العام ١٩٩٤ دائرة للإحصاء الفلسطيني لتتولى المسؤولية عن جميع السجلات المركزية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الأخرى، وقد تشكلت هذه الدائرة من أربعة أقسام أساسية هي: التسجيل السكاني، وتسجيل وحدات المباني والمنشآت، والتسجيل الزراعي، وتسجيل المؤسسات.

وقد تحولت دائرة الإحصاء إلى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ليتولى تلبية حاجات القطاعات العامة والخاصة من البيانات والمعلومات، ومن أبرز الأهداف التي حددت لجهاز الإحصاء ما يلي:

- تطوير البيانات السكانية وتسجيلها.
- تطوير سجل الناخبين بشكل مستمر ومتواصل.
- تأسيس وتطوير السجلات والسندات المتعلقة بالأراضي الزراعية التي ترتكز عليها الإحصاءات الزراعية.
- تأسيس السجلات الخاصة بوحدات المباني والمنشآت وتطويرها وجمعها.
- تطوير السجلات التي تخدم الأهداف الإدارية والإحصائية والخدمية الأخرى مثل التعليم.
- تشجيع الاستفادة المتكاملة من البيانات التي يجمعها الجهاز من خلال زيادة عدد المستخدمين للبيانات التي يصدرها.

وقد نشر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مئات التقارير التي تتضمن بيانات ومعلومات حول مختلف القطاعات الفلسطينية السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتيح الجهاز الفرصة لجميع من يطلب هذه البيانات للاطلاع عليها، وفقاً لإجراءات محددة بتعليمات صادرة عنه ومقابل مبلغ رمزي، وبأي وسيلة اتصال يفضلها طالب البيانات.[١٣]

- **الأرشيف الوطني**

تقدمت وزارة الإعلام بتاريخ ١٣ أيلول ١٩٩٥ باقتراح لإنشاء الأرشيف الوطني الفلسطيني إلى الرئيس الفلسطيني الذي صادق على الاقتراح، حيث بدأ التحضير لإنشاء هذا الأرشيف، وبتاريخ ٢٢ آذار ١٩٩٨ افتتح مقر مركز الأرشيف الوطني في ضاحية البريد في القدس، واتخذ مجلس الوزراء الفلسطيني مؤخراً (٢٠٠٤/٦) قراراً بإنشاء الأرشيف الوطني (دار السجلات العامة)، واعتباره وحدة من وحدات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويهدف الأرشيف الوطني إلى جمع الوثائق المتعلقة بحياة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج ومن مختلف المصادر الأولية، مثل الوزارات والمؤسسات المحلية والخارجية التي توجد في الدول ذات العلاقة بالشعب الفلسطيني، وحفظ هذه الوثائق وصيانتها واسترجاعها بالطرق التكنولوجية الحديثة، واعتبار هذا الأرشيف مصدراً للمعلومات ومرجعاً لتسيير شؤون الدولة وتقديمها للخدمات.

وتتمثل مهمة الأرشيف الوطني بما يلي:

١. جمع وأرشفة وتوثيق كل ما يتعلق بالشعب الفلسطيني من وثائق محفوظة لدى أجهزة السلطة الوطنية، وغيرها من المؤسسات والأفراد في كافة أنحاء فلسطين وخارجها وحفظها وصيانتها.

٢. تصنيف وتبويب وإعداد الفهارس لتلك الوثائق حسب الأهمية والموضوع لتيسير الرجوع إليها.

٣. إعداد بطاقات مرشدة تشير إلى مكان المعلومة ومواصفاتها لتيسير الوصول إليها.

٤. توفير المعلومات للجمهور وتيسير الاستفادة من الوثائق وفقاً لقواعد ونظم محددة لذلك، واعتماد المؤسسات الرسمية لمبدأ الأرشفة غير المركزية في دوائرها، وإجراء الترحيل اللازم لوثائقها إلى الأرشيف المركزي.

٥. تبني خطة الربط الآلي للمعلومات، واختيار أفضل البرامج المحوسبة المعدة للتوثيق، والقيام بالتوثيق الإلكتروني، ووضع الأنظمة الموحدة لضبط السجلات والوثائق وحفظها وصيانتها وتصنيفها واسترجاعها.

٦. إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بالأرشيف الوطني، وحفظ السجلات العامة وأنظمة ترحيل الوثائق والفرز والإتلاف.

٧. زيادة الانفتاح على الجمهور من خلال تقديم الخدمات المعلوماتية له، انطلاقاً من حقه في الاطلاع وتعزيز دور الوثيقة في عملية البحث والإثبات، وتزويد الباحثين والدارسين بالمعلومات اللازمة لدراساتهم، وفق ضوابط وإجراءات تنظم هذه العملية.

وقد وضع مركز الأرشيف الوطني مشروع قانون خاصاً بالمركز، ومشروع قانون حفظ السجلات والوثائق العامة، وأحيل إلى ديوان الفتوى والتشريع لإعداد الصياغة القانونية له، تمهيداً لعرضه على المجلس التشريعي الفلسطيني لإقراره.[١٤]

- **المجلس التشريعي الفلسطيني**

يمثل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ قيامه في العام ١٩٩٦ أحد أهم المؤسسات التي يمكن أن توفر المعلومات حول مختلف القضايا العامة، وذلك بحكم الدور الذي يقوم به المجلس في مجالات التشريع والرقابة وتطوير السياسات العامة، وبحكم علاقة المجلس بالجمهور وعلاقة النائب بالناخب.

وتمثل التقارير الرقابية وجلسات الاستماع العامة أهم الوسائل التي يمكن من خلالها للجمهور الاطلاع على القضايا المهمة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتشكل المطبوعات الصادرة عن المجلس وسيلة أخرى من وسائل إيصال المعلومة حول القضايا المختلفة للمواطن، حيث تتولى الدائرة الإعلامية في المجلس إصدار مجلة توثق مختلف النشاطات والقرارات الصادرة عن المجلس، كما تقوم بطبع الكتب والكتيبات الخاصة بالقوانين والقرارات الصادرة عن المجلس وتوزيعها مجاناً على مختلف المؤسسات والمكتبات العامة، وعلى الجمهور في حال الطلب.

- **وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)**

تأسست وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) بقرار من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في نيسان/ أبريل ١٩٧٢، وبدأت البث من بيروت حتى العام ١٩٨٢، ثم تولى فرعها في دمشق نقل الأخبار، ولها مكاتب منتشرة في العديد من العواصم العالمية.

وتشمل (وفا) عدداً من الأقسام الخاصة بالأخبار والنشرات الأجنبية والدراسات والأبحاث، وتوزع نشرة مساء كل يوم باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى ملاحق خاصة بتطور الأحداث.[١٥]

- **مركز الإعلام الفلسطيني**

بادرت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى إنشاء مركز الإعلام الفلسطيني في العام ٢٠٠٠ ليتولى نقل أحداث انتفاضة الأقصى وانتهاكات قوات الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني إلى العالم، وذلك من خلال توزيع التقارير الصحافية على وسائل الإعلام والممثليات ومنظمات حقوق الإنسان الأجنبية.

- **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**

تشكلت الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن بقرار من رئيس السلطة الوطنية في العام ١٩٩٣، وقد بدأت الهيئة عملها في شباط ١٩٩٤، وتقوم الهيئة بدور ناظر المظالم الفلسطيني، ويصدر عنها تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، كما تتولى متابعة العديد من القطاعات والمؤسسات الفلسطينية، وتصدر تقارير معلوماتية حولها، كما أن للهيئة مجموعة واسعة من الاختصاصات التي تتعلق بصيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والمؤسسات الفلسطينية، وتوعية المواطن الفلسطيني بحقوقه، ونشر المعلومات عن مختلف الأمور التي تهم المواطن الفلسطيني.

وتستند الهيئة في عملها إلى قرار تأسيسها وإلى النص على تأسيسها في القانون الأساسي الفلسطيني، كما تنص مسودة الدستور الفلسطيني على تأسيسها ودورها.[١٦]

- **المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)**

وهي مؤسسة فلسطينية مستقلة تأسست في العام ١٩٩٩ بمبادرة مجموعة من الشخصيات الفلسطينية بهدف تدعيم مبادئ الديمقراطية وتعميق الحوار الفاعل على أساس التبادل الحر للمعلومات، وتتضمن المبادرة قي هيكليتها وحدة خاصة بالمعلومات تسمى "وحدة تكنولوجيا المعلومات"، وهي مسؤولة عن الشبكات المحلية والدولية وصفحة الإنترنت والحاسوب، وقواعد البيانات والإحصاءات والجمع الفعال لها، وتسهيل الوصول للمعلومات الدقيقة والموثوقة، ونشر الأبحاث والنشرات المتخصصة في هذا المجال، والتشبيك مع المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية لإطلاعها على مستجدات الوضع الفلسطيني، وكذلك وحدة الشؤون العامة التي من بين مسؤولياتها متابعة الإعلام والصحافة الفلسطينية واقتراح الاستراتيجيات بشأنها.[١٧]

- **شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية**

وهي تجمع لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، تضم في عضويتها ٩٢ مؤسسة أهلية فلسطينية تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة، وقد أنشئت الشبكة العام ١٩٩٣ بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف منظمات المجتمع المدني، ومن أجل تعزيز القيم الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، والتأثير على السياسات العامة، وبلورة التشريعات والقوانين وتحليلها ونشرها.[١٨]

كما توجد صفحة إلكترونية لمعظم المؤسسات الرسمية الفلسطينية، تتضمن معلومات عن المؤسسة وأقسامها والخدمات التي تقدمها، وتتضمن الهيكلية الإدارية لمعظم المؤسسات الرسمية أقساماً ودوائر خاصة بالعلاقات العامة.

وتصدر عن العديد من الوزارات والمؤسسات العامة مطبوعات ناطقة باسمها، كما هو الحال في مجلة "الشرطة" التي تصدر عن المفوضية العامة للشرطة، ومجلة "شؤوننا" الصادرة عن هيئة الشؤون المدنية، ومجلة "سلطة النقد" الصادرة عن سلطة النقد، و"المنبر" التي تصدر عن وزارة الأوقاف، و"المشاعل" التي تصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، و"المجلس التشريعي" التي تصدر عن المجلس التشريعي، و"المجلس" التي تصدر عن المجلس الوطني، و"الصناعة" التي تصدر عن وزارة الاقتصاد الوطني، و"الصحة في فلسطين" التي تصدر عن وزارة الصحة، و"الداخلية" التي تصدر عن وزارة الداخلية، و"الدفاع المدني" التي تصدر عن مديرية الدفاع المدني.

وهناك مجموعة أخرى من المطبوعات التي تصدر عن مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص والنقابات المهنية والجامعات، منها: مجلة "التجارة والصناعة" التي تصدر عن غرفة تجارة وصناعة رام الله، و"رسالة المعلم" التي تصدر عن الاتحاد العام للمعلمين، و"شؤون تنموية" التي تصدر عن الملتقى الفكري العربي، و"القانون" التي تصدر عن جمعية القانون.

ويضاف إلى المؤسسات الرسمية والأهلية السابقة بعض المبادرات الخاصة بجمع المعلومات في بعض القطاعات وتحليلها، ويبرز في هذا المجال معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) الذي يتولى دراسة القضايا الاقتصادية، وتحليل البيانات التي تتعلق بالقطاعات الاقتصادية واحتياجاتها والمشكلات التي تواجهها، ووضع التوصيات بشأنها أمام صانع القرار الفلسطيني، ونشرها على الجمهور.

كما بادر **الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة** (أمان)، بالشراكة مع مؤسسة (مفتاح)، إلى رعاية مشروع لجمع المعلومات المتعلقة بخدمات التراخيص والتصاريح والأذونات التي تمنحها المؤسسات الحكومية للمواطنين من إجراءات وشروط ونماذج، وهي في مرحلة النشر في كتاب سيوزع على الجمهور والمكتبات العامة والمؤسسات الحكومية.

من جهة أخرى، تشير البيانات إلى وجود ١٣ مكتبة عامة تشرف عليها وزارة الثقافة الفلسطينية، كما بلغ عدد مكتبات الأطفال التي تشرف عليها وزارة الثقافة ٥٧ مكتبة،[١٩] إضافة إلى عدد كبير من المكتبات التابعة لهيئات الحكم المحلي.

إن النتيجة الأساسية التي يمكن استخلاصها من استعراض المؤسسات والمبادرات الخاصة بجمع المعلومات ونشرها، أو تلك التي تدعم حرية الوصول إلى المعلومات، هي أن هذه العملية في فلسطين ليست حكراً على جهة دون غيرها، فتنوع هذه المؤسسات بين مؤسسات حكومية وأهلية ومؤسسات تابعة للقطاع الخاص ومراكز الدراسات والأبحاث والجامعات.. عملية لامركزية، وهو ما من شأنه تحسين نوعية المعلومات التي يجري تجميعها، ذلك أن المنافسة بين هذه المؤسسات ستحسن من أدائها، كما ستساعد المستخدمين المقارنة بين نتائج عمليات بحث مختلفة للوقوف على التباينات.

كما أن جهود القطاعين الأهلي والخاص في منافسة المؤسسات الرسمية في مجال جمع المعلومات وتحليلها ونشرها قد يجبر الحكومة على الاهتمام بنوعية المعلومات ونشرها.

إلا أن الملاحظ أن هناك تجاذباً وصراعاً بين العناصر التي تسعى إلى العمل من خلال استراتيجية وطنية خاصة بالمعلومات والنتيجة هي عدم وجود استراتيجيات عمل تقوم على دراسة شاملة للسياسات وخطط العمل والبنى التحتية والأطر القانونية والمؤسسية في هذا المجال، وتشتت الجهود العاملة في هذا المجال وازدواجيتها.

كما أن تعدد المؤسسات الحكومية العاملة في هذا المجال أدى إلى تفتت جهد المؤسسة الرسمية، وفاقم من حالة التنافس والصراع وتعدد المسؤوليات، وتشتت الكفاءات والجهود الحكومية، ويبرز ذلك بوضوح في تضارب الصلاحيات والمهام والمسؤوليات في كل من الأرشيف الوطني وهيئة الاستعلامات.[٢٠]

فهناك من يرى أن عقلية الثورة التي تسيطر على الأغلبية العظمى من القيادات الفلسطينية التي تولت إدارة مؤسسات السلطة الوطنية جعلت السرية جزءاً من تقاليد العمل المدني، وهو ما يحد من نشر المعلومات وتعميمها، يضاف إلى ذلك أن المعلومات تشكل مصدر قوة، وتتخذ أحياناً كأداة ومظهر من مظاهر الصراع على السلطة بين الأطراف المتنافسة.

وقد كانت الفئات المهمشة التي لا تملك سبل التأثير أكثر الفئات الفلسطينية تضرراً من عملية احتكار المعلومات من قبل الفئة المتنفذة في السلطة، والتي تسيطر على مركز صنع القرار الفلسطيني، وهو ما عزز من المحسوبية والمحاباة داخل المجتمع الفلسطيني، ومكن بعض الفئات من الاستفادة من المعلومات في الحصول على المساعدات والخدمات المقدمة، سواء من السلطة أو الدول المانحة.

من جهة أخرى، ما زالت الصفحات الإلكترونية في المؤسسات الرسمية والأهلية بحاجة إلى تطوير وتفعيل، بحيث تضمن المعلومات التي يحتاجها المواطن في الحصول على الخدمة التي تقدمها، وآليات ومتطلبات الحصول على هذه الخدمة، وكذلك تفعيل دور دوائر وأقسام العلاقات العامة في هذه المؤسسات وتزويدها بالطاقم المتخصص والموارد المطلوبة التي تمكنها من تقديم الخدمة والمعلومة للجمهور الذي يراجع المؤسسة.

وبالرغم من تعدد المطبوعات الصادرة عن المؤسسات الرسمية، فإن القليل من هذه المطبوعات تحرص على تقديم المعلومات التفصيلية عن المؤسسة والخدمات التي تقدمها للجمهور وآليات ومتطلبات الحصول عليها، وغالباً ما تكون المساحة الأكبر من هذه المطبوعات مخصصة لإنجازات المؤسسة ونشاطات القائمين على إدارتها إلى غير ذلك من الموضوعات البروتوكولية.

ويؤخذ على المراكز البحثية، خاصة في الجامعات أو القطاع الخاص، عدم نشرها المعلومات والأبحاث بشكل موسع على الجمهور، كذلك فإنه لا يتم توجيه طلبة الجامعات باتجاه إعداد الأبحاث ذات الطبيعة العملية التي تستدعي

من الباحث التوجه إلى المؤسسات العامة والخاصة للحصول على المعلومات منها، فالتركيز يكون في معظم الأحيان على الأبحاث النظرية التي تكتفي بالاطلاع على الكتب النظرية في المكتبات.

وأخيراً، لا يمكن التقليل من تأثير الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني، والتي تشكل عقبة في وجه المؤسسات المسحية والاستطلاعية، فهناك خشية، وعدم تجاوب، من الجمهور في إعطاء المعلومات والبيانات، خصوصاً الشخصية منها، وهو ما يمكن تفسيره بظروف الاحتلال ومحاولاته المستمرة لاختراق المجتمع الفلسطيني.[٢١]

وسائل الإعلام
ودورها في الوصول إلى المعلومات

يبرز دور الإعلام كوسيلة أساسية في إطلاع المواطنين على المعلومات بشكل سهل، خصوصاً في ظل التعقد الشديد للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تتطلب بحثاً واطلاعاً واسعاً على المعلومات من مصادرها المختلفة حتى يستطيع المواطن العادي اتخاذ وجهة نظر محددة حيالها، وهو ما يتطلب جهداً ووقتاً وتكلفة لا يستطيع المواطن تحملها، ولذا، فإن وسائل الإعلام هي الجهة المؤهلة للقيام بهذا الجهد من البحث والجمع للمعلومات وتقديمها إلى المواطن.

إن قيام وسائل الإعلام بدورها على الوجه الأكمل يتطلب مجموعة من الشروط، يأتي في مقدمتها ضمان حرية العمل لها، وتسهيل مهمة وصولها إلى مصادر المعلومات، وإتاحة المجال أمام الجميع لتملك هذه الوسائل، والحد من رقابة السلطات الحكومية عليها.[٢٢]

وعليه، فما هو واقع وسائل الإعلام الفلسطينية؟ وما هو هامش الحرية لها؟ وما هو حجم الدور الذي تقوم به في جمع المعلومات وإطلاع المواطنين عليها؟

إن الباحث في دور وسائل الإعلام الفلسطينية لا بد أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة التي ما زالت تعيشها الأراضي الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، والصراع المستمر ضد هذا الاحتلال، وبالرغم من انتعاش وسائل الإعلام الفلسطينية، وتضاعف إعدادها في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن حجم الضغوط والقيود المفروضة عليها لا تزال كبيرة.

وبالنظر إلى الإحصاءات المتوفرة عن حجم وسائل الإعلام الفلسطينية، نرى أن عدد المجلات المرخصة في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ ١٢١ مجلة في

العام ٢٠٠١، منها ٩٧ مجلة مرخصة في الضفة الغربية و٢٤ مجلة في قطاع غزة، إلا أن عدد المجلات التي تصدر فعلاً بلغ ٣٠ مجلة فقط العام ٢٠٠١، منها ١٩ مجلة تصدر شهرياً، و٩ مجلات فصلية، ومجلة واحدة كل أسبوع، ومجلة كل أسبوعين.

ووفقاً لإحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠٠٤، فقد انخفض عدد المجلات المرخصة إلى ١٧ مجلة، ١٤ منها في الضفة الغربية و٣ في قطاع غزة.

وتتوزع المجلات حسب تخصصها بين مجلات ثقافية وسياسية ودينية وعلمية وطبية وتخصصات أخرى متفرقة.

أما الصحف فقد بلغ عددها العام ٢٠٠١ نحو ١٦ صحيفة، تصدر ٣ منها بصورة يومية، و٦ بصورة أسبوعية و٤ كل أسبوعين و٣ شهرية، وتتوزع هذه الصحف بين ١٠ صحف سياسية، و٦ صحف ذات توجهات أخرى، وانخفض هذا العدد ليصل إلى ١٣ صحيفة مرخصة العام ٢٠٠٤، وفقاً لإحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء، ٩ منها في الضفة الغربية و٤ في قطاع غزة.

وبلغ عدد محطات الإذاعة الخاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٩ محطة إذاعية العام ٢٠٠٤، إضافة إلى محطة واحدة حكومية هي (صوت فلسطين)، ومقرها في مدينة رام الله.

كما بلغ عدد المحطات التلفزيونية الخاصة في فلسطين ٣٣ محطة تلفزيونية في العام ٢٠٠٤، إضافة إلى محطة تلفزيونية واحدة حكومية، وهي تلفزيون فلسطين، ومحطة فضائية واحدة ومقرهما في مدينة غزة.[٢٣]

وتشير إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العام ٢٠٠٤ إلى وجود ٦٢ مركزاً ثقافياً مرخصاً في فلسطين، منها ٤٥ في الضفة الغربية، و١٧ في قطاع غزة، ووجود ٥ مسارح، ٣ في الضفة و٢ في غزة، و٤ دور للسينما كلها في الضفة الغربية، و٧ متاحف ٦ منها في الضفة وواحد في غزة.

وتمارس وسائل الإعلام الفلسطينية عملها في ظل ظروف صعبة ومجموعة من القيود، وبالرغم من النصوص التي تؤكد حرية وسائل الإعلام وحق الجميع في تأسيسها وتملكها، التي وردت في قانون المطبوعات والنشر للعام ١٩٩٥، وإضافة إلى القيود التي يفرضها القانون والمتمثلة بقائمة طويلة من الممنوعات سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن هناك قيوداً أخرى على العمل الإعلامي، ومنها القيود التي فرضتها الاتفاقات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الوطنية على وسائل الإعلام، بحجة منع الدعاية العدائية والتحريض (المادة ١٢ من اتفاقية القاهرة الموقعة في ٤/٥/ ١٩٩٤)، والمرسوم الرئاسي لمنع التحريض والذي يأتي في الإطار نفسه (تنفيذ الاتفاقات السلمية)، الأمر الذي مس بحرية العمل الإعلامي، نظراً للهامش الكبير الذي أعطته هذه القيود للمسؤولين، خصوصاً في الأجهزة الأمنية، لفرض رقابة على وسائل الإعلام.[٢٤]

كذلك، فقد رصدت مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في أراضي السلطة التنفيذية سلسة من الانتهاكات التي مارستها السلطات التنفيذية، وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية، ضد وسائل الإعلام والصحافيين، والتي تمثلت في احتجاز الصحافيين واستجوابهم واعتقالهم، وإغلاق المؤسسات الإعلامية، خصوصاً محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية والصحف، مدداً زمنية متفاوتة، وإلغاء تراخيص بعضها، ومصادرة المطبوعات والاعتداء بالضرب على الصحافيين، والتنكيل بهم، ومنعهم من تغطية أحداث معينة.[٢٥]

وشهدت الفترة من العام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣ تغييراً ملحوظاً في ممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية تجاه حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام، ويعود ذلك إلى الأحداث التي تشهدها الأراضي الفلسطينية المتمثلة بانتفاضة الأقصى، حيث وحدت الانتفاضة الخطاب السياسي الفلسطيني في مواجهة ممارسات قوات الاحتلال، إضافة إلى إصابة معظم أجهزة السلطة، خصوصاً الأجهزة الأمنية، بشلل شبه تام، نتيجة لما تعرضت له من عمليات قصف وتدمير منهجي.

إلا أن استمرار الضغوط على السلطة الوطنية لوقف الانتفاضة، والتحريض ضد الاحتلال من جهات متعددة، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، من جهة، ومحاولات السلطة الوطنية إظهار التزامها بالاتفاقات الموقعة والمبادرات المبذولة للتهدئة، جعلتها تقع في انتهاك حرية العمل الإعلامي.[٢٦]

من جهة أخرى، تصاعدت اعتداءات قوات الاحتلال على الصحافيين والمؤسسات الصحافية في الأراضي المحتلة خلال انتفاضة الأقصى، للحيلولة دون وصول الصحافيين إلى المعلومات الخاصة بممارسات قوات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، وإبقاء الأراضي المحتلة في عزلة عن باقي أرجاء العالم.

وقد بلغ عدد الاعتداءات التي نفذتها قوات الاحتلال على وسائل الإعلام والصحافيين منذ بداية الانتفاضة في ٢٠٠٠/٩/٢٩ وحتى ٢٠٠٢/٩/٣٠ نحو ٤٥٩ حالة اعتداء، شملت ٤ حالات، قتل فيها صحافيين، و١٢٨ حالة تعرض فيها الصحافيون إلى إطلاق النار من جنود الاحتلال، وأسفر عنها إصابات بجروح مختلفة، و١٦ حالة إطلاق نار على الصحافيين دون إصابات، و٦٠ حالة تعرض فيها الصحافيون للضرب والإهانة، و١٣٨ حالة احتجز فيها صحافيون وتم استجوابهم من قوات الاحتلال، و٤٣ حالة صودرت فيها بطاقات وأجهزة ومعدات من الصحافيين، و٣ حالات دهم لمنازل الصحافيين، وأخيراً ٢١ حالة قصفت ونسفت فيها محطات إذاعية وتلفزيونية.[٢٧]

وقد دفعت الانتهاكات المختلفة لحرية وسائل الإعلام وسعيها للوصول إلى المعلومات بتلك الوسائل إلى توخي الحذر الشديد في نشر الموضوعات التي تتعلق بأداء أجهزة السلطة الوطنية، حيث تمتنع الصحف في معظم الأحيان عن نشر التقارير التي تصدرها مؤسسات حقوق الإنسان، أو إعداد التحقيقات الصحافية المتعلقة بقضايا الفساد والانشغال فقط بتغطية القضايا السياسية والصراع مع قوات الاحتلال، وأصبحت الصحافة الفلسطينية تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية على المادة الصحافية، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها السلطة على هذه الصحف.[٢٨]

كما أن قصور وسائل الإعلام في الكشف عن المعلومات وجعلها في متناول الجمهور يعود إلى سيطرة الإعلام الرسمي أو شبه الرسمي على الساحة الإعلامية الفلسطينية، فهناك تلفزيون فلسطين وصوت فلسطين والقناة الفضائية والقناة الفلسطينية الثانية ووكالة الإنباء الفلسطينية (وفا)، وكلها وسائل إعلام رسمية تعمل على المستوى الوطني، وحتى الصحف الرئيسية الثلاث تتلقى الدعم من السلطة الوطنية بمستويات متفاوتة، كما يحول ذلك دون قيام الصحافة بدورها كسلطة رابعة في المجتمع الفلسطيني، والتأثير على مصداقية وسائل الإعلام في الشارع الفلسطيني وموضوعيتها.

وبالرغم من كون فلسطين الدولة العربية الثانية بعد لبنان التي تسمح بإنشاء محطات التلفزة والإذاعة الخاصة، فإن هذه المحطات تعاني من صعوبات عدة، فقد تم إغلاق ١٥ محطة إذاعية من النائب العام الفلسطيني العام ٢٠٠٣ لعدم حيازتها على التراخيص اللازمة، كما تم التحفظ على أجهزتها ومعداتها.

أما محطات التلفزة الخاصة فهي تعاني من ضعف الإمكانات، وتعتمد بالدرجة الأولى على إعادة بث البرامج من المحطات الفضائية العربية، بالرغم من اشتراط وزارة الإعلام أن تكون نسبة البرامج المنتجة محلياً من قبل هذه المحطات هي ٢٥٪ من اجمالي البرامج التي تبثها كحد أدنى.[٢٩]

يضاف إلى ذلك غياب القانون الذي ينظم عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، حيث يكتفى بحصولها على أذون عمل مؤقتة من قبل وزارة الإعلام تجدد كل سنة، وهو ما يؤدي إلى وقوع المخالفات من جانب وسائل الإعلام هذه، وكذلك من قبل وزارة الإعلام وأجهزة السلطة.[٣٠]

وعليه، فإن الوصول إلى إعلام حر في فلسطين قادر على الوصول إلى المعلومات والكشف عنها يتوقف على مجموعة من العناصر المتكاملة وهي: وجود التشريع المتطور، وتفعيل دور النقابات المهنية الخاصة بوسائل الإعلام، ومشاركة فاعلة من النخب ومؤسسات المجتمع المدني، وأخيراً خلق الوعي لدى المجتمع بأهمية الاطلاع على المعلومات والكشف عنها كوسيلة فاعلة لتفعيل المساءلة لأجهزة السلطة والشفافية في عملها.[٣١]

تكنولوجيا المعلومات في فلسطين

أصبح الارتباط وثيقاً في الوقت الحاضر بين وجود المعلومات ونشرها والحصول عليها وبين التكنولوجيا التي أمكن استخدامها وتسخيرها لخدمة المعلوماتية.

فالثورة العلمية والتطور التكنولوجي بكل ما يتضمنه من بروز دور الحواسيب والشبكات وقنوات الاتصالات مكّنا من تطوير الأساليب المستخدمة في جمع المعلومات ومعالجتها وحيازتها وتخزينها وتوصيلها إلى أي مكان بسرعة فائقة، ومكّنا الجمهور من الحصول عليها بسرعة ويسر.

وقد خاضت الأراضي الفلسطينية تجربة تكنولوجيا المعلومات مع بداية تشكيل السلطة الوطنية في العام ١٩٩٤، وإن لوحظ وجود بعض النشاط لشركات فلسطينية عاملة في مجال بيع أجهزة الحاسوب والمعدات الإلكترونية في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي.

إلا أن سنوات الاحتلال الطويلة أعاقت نمو هذا القطاع، خصوصاً ما يتعلق منه بفرع الاتصالات، ولذا يمكن اعتبار البداية الحقيقية لهذا القطاع مع قيام السلطة الوطنية العام ١٩٩٤.

ويمكن تتبع وضع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين على مستويين هما:

١. المستوى الحكومي:

• مركز الحاسوب الحكومي

عنيت مؤسسات السلطة الوطنية بتكنولوجيا المعلومات منذ تأسيسها، حيث عملت على إقامة مركز الحاسوب الحكومي الذي تأسس بقرار من رئيس السلطة الوطنية في العام ١٩٩٥، وقد أتبع هذا المركز لوزارة التخطيط والتعاون

الدولي، وقد جاء إنشاء هذا المركز ليكون المرجع الرئيسي المسؤول بالنسبة لكل وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية عن تطوير وإنشاء شبكات الاتصالات المحوسبة في مناطق السلطة الوطنية، وتطوير نظم المعلومات والحواسيب، والتنسيق مع جميع الوزارات بخصوص تطوير وإنشاء مراكز الحاسوب، وتدريب وتأهيل الكادر الحكومي.[٣٢]

ويسعى مركز الحاسوب الحكومي إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- أن يكون المركز مصدراً رئيسياً للمعلومات التقنية وهيئة استشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات لكافة مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.
- تدريب موظفي السلطة الوطنية في مختلف مجالات الحاسوب وبرامجه وتطبيقاته والاتصالات المحوسبة.
- تصميم وتنفيذ وادارة الشبكة الحكومية الفلسطينية التي تربط كافة مؤسسات السلطة مع بعضها ومع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).
- إدارة وتشغيل أنظمة الحاسوب الوطنية، وموقع السلطة الوطنية على الإنترنت، ومواقع الوزارات والمؤسسات الحكومية على الإنترنت.
- إعداد القواعد والقوانين والأنظمة والمقاييس التقنية ذات العلاقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية.
- تطوير الخطط الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات واستخداماتها في القطاع الحكومي.
- توثيق التعاون المعلوماتي بين الوزارات والمؤسسات الفلسطينية.
- المشاركة في إقامة قواعد البيانات العامة وبنوك المعلومات الوطنية.
- توحيد نقاط النشر عبر الإنترنت من خلال المواقع الخاصة بالوزارات ضمن المجال الفلسطيني للإنترنت (gov.ps).

- توفير البنية التحتية اللازمة لتوحيد النماذج والتقارير وقواعد البيانات المستخدمة في المؤسسات الحكومية.

وقد تم تحديد ثلاث مراحل لتنفيذ الشبكة الحكومية المحوسبة، تم تنفيذ المرحلة الأولى منها حتى الآن من خلال ربط ما يزيد على ٢٠ مؤسسة حكومية في غزة ومثيلاتها في الضفة الغربية بهذه الشبكة، كما تم إنشاء الموقع الرئيسي للسلطة الوطنية ومواقع الوزارات والمؤسسات الحكومية على الإنترنت، كما تم الحصول على المجال الخاص بفلسطين على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

وفي مجال التدريب التقني، تم إنشاء مركزين للتدريب التقني العالي في مدينتي غزة والبيرة لخدمة القطاعين العام والخاص في فلسطين، كما تم منذ العام ١٩٩٨ تدريب ما يزيد على ٢٠٠٠ موظف حكومي في غزة والضفة الغربية على برمجيات وتطبيقات وأنظمة الحاسوب والشبكات المحوسبة، كما أشرف مركز الحاسوب على برنامج لمنح ٢٨ مهندساً فلسطينياً في مجال المعلوماتية شهادة ترخيص وإجازة من شركة "مايكروسوفت" العالمية.

أما المراحل اللاحقة فتتضمن ربط جميع المؤسسات الحكومية في ١٣ مدينة فلسطينية وإعداد برنامج تدريب متكامل لتأهيل الكوادر الفلسطينية على إدارة الشبكة الحكومية وتطويرها وصيانتها.[٣٣]

وقد عانى مركز الحاسوب الحكومي، مؤخراً، من مشكلات متعددة يعود بعضها إلى تراجع كفاءة شبكة الاتصالات نتيجة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي التدميرية في هذا القطاع، وحجزه المعدات الفنية الخاصة بشركتي "الاتصالات" و"جوال" في الموانئ الإسرائيلية ومنع وصولها إلى الأراضي الفلسطينية، ويتعلق البعض الآخر بالمركز والسياسات الحكومية بِشأنه، سواء من حيث التبعية أو الجهة صاحبة الصلاحية، حيث تم إتباعه مؤخراً إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أو من حيث ضياع الموارد المخصصة له، وخروج الكادر المؤهل منه بعد أن بُذلت جهود كبيرة في تدريبه واعداده.

- **المعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات**

أقام المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) في العام ٢٠٠١ المعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات بهدف الانتقال بقطاع تكنولوجيا المعلومات من قطاع خدمي إلى قطاع صناعي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

ويقوم المعهد بتقديم التدريب المتكامل والدورات المتخصصة لقطاع الشباب من خريجي المدارس والمعاهد والجامعات في مجالات هندسة البرمجيات والأنظمة والشبكات وتطوير قواعد البيانات، ويزود المعهد شركات أنظمة المعلومات بالأيدي العاملة المدربة.[٣٤]

- **فلسطين والحكومة الإلكترونية**

تعد الحكومة الإلكترونية أحد أهم مفردات عصر المعرفة، ويقصد بها قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على إدارة شؤون الدولة، وتوفير الخدمات الحكومية للمواطنين وقطاع الأعمال والمجتمع المدني وإنجاز معاملاتهم من خلال موقع واحد (بوابة حكومية) على شبكة الإنترنت.

ويتطلب تنفيذ هذا الهدف مقومات ومتطلبات مسبقة تتمثل في إيجاد البنية التحتية الأساسية والكافية، كأجهزة الحاسوب، وخطوط الاتصال، وخدمة الإنترنت، والقوى البشرية المؤهلة للإدارة والإشراف، وتبسيط الإجراءات الحكومية، وانسيابية إجراءات الحصول على الخدمات، إضافة إلى بيئة قانونية منظمة للتعامل الإلكتروني بكافة مجالاته، وقبل كل شيء خلق الوعي لدى المواطنين لضمان إقبالهم على استخدام هذه الخدمة.

وتتم هذه العملية على عدة مراحل، تتمثل أولاها في تقديم المعلومات للجمهور من خلال شبكة مركزية أو بوابة حكومية واحدة، والعمل على التدريب والتوعية للجمهور، أما المرحلة الثانية فتتمثل في التفاعل باتجاهين بين المؤسسات

الحكومية والجمهور من خلال طلب الخدمة الحكومية وتقديمها عبر الشبكة، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في التفاعل التام بين الحكومة والجمهور عبر الشبكة وفي كافة المجالات.[٣٥]

أما الوضع الفلسطيني فيمكن اعتباره في المراحل الأولى من هذه العملية، مع وجود فرصة للاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال، بحيث لا يتم البدء من الصفر، بل من حيث انتهى الآخرون، ولكن شرط توفر الإمكانات الأساسية، وفي مقدمتها البنية التحتية المطلوبة والتوعية الجماهيرية، ففي مجال البنية التحتية تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الأسر الفلسطينية التي تملك جهاز حاسوب لا تتعدى ١٣٪ في العام ٢٠٠١، وأن نسبة المستخدمين للإنترنت لا تتجاوز ٩٪ من المواطنين، كما أن البنية القانونية الضرورية في هذا المجال لا تزال في المراحل الأولى، فهناك حاجة لتحديث قانون الاتصالات الفلسطيني الذي صدر في العام ١٩٩٥، وإعداد مجموعة التشريعات التي تضع أسس العمل الإلكتروني، وتحافظ على أمن الشبكات وتحدد جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

كما أن المجلس التشريعي لا يزال ينظر في بعض مشاريع القوانين ذات العلاقة التي أحيلت مؤخراً إليه من قبل مجلس الوزراء، مثل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، ومشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومشروع قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية، ومشروع قانون التوقيعات الإلكترونية.

كما أن الربط الكامل لكافة المؤسسة الحكومية مع بعضها البعض ومع الشبكة الحكومية لم يكتمل حتى الآن، كما لم يتم الوصول إلى هدف تقديم المعلومات من المؤسسات الحكومية للمواطن عبر بوابة حكومية واحدة.

٢. تكنولوجيا المعلومات على مستوى القطاع الخاص

بدأت العديد من الشركات الخاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات مع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، وكان نشاط هذه الشركات مقتصراً على المتاجرة بأجهزة الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى، وشكلت مجرد وكالات ووسطاء لشركات ووكلاء إسرائيليين، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي الذي سيطر وتحكم في قطاع الاتصالات الفلسطيني حال دون تقديم هذه الشركات خدمات الخطوط الرقمية المؤجرة، وخدمات الهاتف والفاكس والأقمار الصناعية.

واستمر الوضع على هذا الحال حتى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية العام ١٩٩٤، حيث بدأ القطاع الخاص الفلسطيني يحقق نموّاً ملحوظاً في مجال تكنولوجيا المعلومات، خصوصاً مع خصخصة قطاع الاتصالات الفلسطيني بالكامل، ويقدر النمو السنوي لهذا القطاع بين ٢٥٪- ٣٠٪، وذلك حتى بداية أحداث انتفاضة الأقصى، حيث انخفض مستوى المبيعات المحلية لهذا القطاع، ودفع ذلك الشركات العاملة في هذا المجال إلى البحث عن الأسواق الخارجية في الدول المجاورة، خصوصا.[٣٦]

ويشمل السوق الفلسطيني كل التخصصات المعلوماتية من تجهيزات إلكترونية (تجميع قطع وأجهزة حاسوب)، وتطوير البرمجيات والاتصالات، والشركات الاستشارية، ومزودي خدمات الإنترنت، يضاف إلى ذلك وجود مجموعة من شركات تكنولوجيا المعلومات العالمية في السوق الفلسطيني.

ويبلغ عدد الشركات الفلسطينية العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات نحو ٧٧ شركة يتركز معظمها في مدن رام الله والبيرة وغزة، وتقدر القيمة الكلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، وفقاً للعام ١٩٩٩/٢٠٠٠، بنحو ١٢٠ مليون دولار أمريكي.

وقد نظمت معظم الشركات الفلسطينية العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات (٦١ شركة) نفسها في إطار اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية (بيتا) الذي تأسس العام ١٩٩٩، ويضع الاتحاد لنفسه مجموعة من الأهداف، أهمها النهوض بمستوى قطاع أنظمة المعلومات الفلسطيني وتمكينه من الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية، وربط القوى البشرية المتخصصة مع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، وبناء شبكات عالمية وإقليمية ونظم توأمة لتطوير هذا القطاع.[٣٧]

ويشترط الاتحاد في الشركات الأعضاء التي يحق لها الانتساب له أن تعمل في الاتجار بأجهزة الحاسب أو ملحقاتها أو بالبرمجيات للحاسبات الإلكترونية أو بشبكات الحاسب والاتصالات ومستلزماتها، أو بالأجهزة المكتبية وملحقاتها، أو بتقديم الخدمة المتعلقة بأنظمة المعلومات من استشارات وتدريب وصيانة، أو إنتاج متعدد الأطراف.[٣٨]

مؤشر مقترح لقياس حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين

تعتبر مؤشرات القياس ذات أهمية كبيرة في تحديد الوضع القائم في دولة ما من حيث الالتزام بمبادئ وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى مؤشرات قياس الوضع الديمقراطي ومؤشرات قياس حرية الإعلام، ومؤشرات قياس حرية الوصول إلى المعلومات.

والمؤشر التالي لقياس حرية الوصول إلى المعلومات تم استخلاصه من مؤشر قياس الديمقراطية في فلسطين المعتمد من المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات المسحية، والمؤشرات ذات العلاقة المستخدمة في مسوحات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومؤشر الإعلام المستدام المعتمد من (IREX) بالاشتراك مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).

ويتضمن المؤشر المقترح خمسة عناصر أساسية هي:

١. توفر التشريعات والنصوص القانونية التي تؤكد حق الوصول إلى المعلومات.

٢. الحرية المتاحة للمواطنين في الوصول إلى المعلومات.

٣. تعدد مصادر المعلومات وتنوعها.

٤. وجود آليات وتعليمات محددة للوصول إلى المعلومات في المؤسسات العامة.

٥. حرية وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات.

ويتضمن كل عنصر من العناصر الخمسة السابقة أربعة مؤشرات فرعية، وسيكون لكل مؤشر فرعي ٥ علامات، بحيث يكون لكل عنصر أساسي في حده الأعلى عشرون علامة، ويكون مجموع العناصر الأساسية مائة علامة.

وبذلك، يتراوح مقياس المؤشر بين صفر – ١٠٠ علامة، ويشير الحد الأعلى للمؤشر إلى توفر كافة العناصر الأساسية بما تتضمنه من مؤشرات فرعية، ويتدرج المقياس وفقاً لمدى توفر كل عنصر أساسي ومؤشراته الفرعية.

العناصر الرئيسية والمؤشرات الفرعية

العنصر الأول: توفر التشريعات والنصوص القانونية التي تؤكد حق الوصول إلى المعلومات، ويشمل:

١. وجود نصوص دستورية تشير إلى الحق في الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها.

٢. وجود ما يشير إلى الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته العامة في التشريعات الوطنية.

٣. وجود نصوص في التشريعات الوطنية (قوانين وأنظمة) تشير إلى حق الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها.

٤. وجود تشريع وطني خاص ينظم عملية الوصول إلى المعلومات من السجلات العامة والاطلاع عليها.

العنصر الثاني: الحرية المتاحة للمواطنين في الوصول إلى المعلومات ويشمل:

١. مدى اطلاع المواطنين على النصوص التشريعية التي تضمن حقهم في الحصول على المعلومات.

٢. مدى ممارسة المواطنين حقهم في الحصول على المعلومات.

٣. القيود المفروضة على حق المواطنين في الحصول على المعلومات.

٤. القيود المفروضة على وصول المواطنين إلى وسائل الإعلام المحلية والخارجية.

العنصر الثالث: تعدد مصادر المعلومات وتنوعها، ويشمل:

١. نسبة مراكز المعلومات غير الحكومية إلى إجمالي مراكز المعلومات.

٢. وجود مراكز معلومات متخصصة.

٣. التنوع في المعلومات المقدمة من مصادرها.

٤. نسبة الأخبار والبرامج المعلوماتية التي تقدمها وسائل الإعلام إلى إجمالي البرامج المقدمة منها.

العنصر الرابع: وجود آليات وتعليمات محددة للوصول إلى المعلومات في المؤسسات العامة، ويشمل:

١. وجود نظام خاص بتصنيف المعلومات في المؤسسات العامة.

٢. وجود تعليمات ونماذج محددة تبين طرق الوصول إلى المعلومات.

٣. فرض رسم مالي للحصول على المعلومات.

٤. الوقت الزمني المطلوب للحصول على المعلومات من المؤسسات العامة.

العنصر الخامس: حرية وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات، ويشمل:

١. القيود المفروضة على وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات ونشرها.

٢. تغطية الصحافة للقضايا العامة وكشفها عن قضايا الفساد.

٣. حجم وسائل الإعلام الخاصة إلى إجمالي وسائل الإعلام.

٤. عدد الصحف والمجلات والكتب التي تمنع من الصدور أو التوزيع.

نتائج وتوصيات

لم يعرف المجتمع الفلسطيني بتجربته القصيرة مع السلطة الوطنية مبدأ السجلات المفتوحة أو حرية الوصول إلى المعلومات، شأنه في ذلك شأن المجتمعات العربية الأخرى، ولذا لم يوضع تشريع خاص يعالج هذا المبدأ ويضعه موضع التنفيذ، كما لم يتضمن القانون الأساسي نصاً صريحاً يضمن للمواطنين حرية الوصول إلى المعلومات، وحتى التشريع الرئيسي الذي يعالج دور وسائل الإعلام في الاطلاع على المعلومات ونشرها (قانون المطبوعات والنشر للعام ١٩٩٥) لم يتضمن أي إشارة إلى منح هذا الحق لجميع المواطنين.

أما من حيث واقع ممارسة حرية الوصول إلى المعلومات باعتباره أحد الحقوق التي تنص عليها العهود الدولية، فإنه وبالرغم من استشعار معظم المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة بأهمية المعلومات ونشرها وإطلاع الجمهور عليها، فإن الجهود الفعلية في هذا المجال لا تزال تعاني من التشتت والتضارب والتكرار، وغياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة العاملة في هذا المجال.

كما أن هناك غياباً للاستراتيجية الوطنية الخاصة بموضوع المعلومات والاطلاع عليها، والتي يجب أن توضع بمشاركة من كافة الجهات المعنية.

من جهة أخرى، فإن وسائل الإعلام التي يجب أن تقوم بدور أساسي في جمع المعلومات وإطلاع الجمهور عليها تعاني من مجموعة من العقبات التي تحول دون قيامها بهذا الدور، ويأتي في مقدمة ذلك قائمة القيود الطويلة التي يفرضها قانون المطبوعات والنشر للعام ١٩٩٥ عليها، والانتهاكات التي تمارس ضدها من أجهزة السلطة التنفيذية وتعدد مرجعياتها، وضعف الاتحادات المهنية التي تشكل الإطار النقابي لها.

وبالرغم من كل القيود السابقة الذكر، فإن هناك العديد من التجارب والمبادرات التي تعمل في مجال تعميق مبدأ حرية المعلومات ووضعه موضع التطبيق، وهي مبادرات متنوعة، منها رسمية ممثلة بهيئة الاستعلامات ومركز الحاسوب الحكومي والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وأخرى أهلية كشبكة المنظمات الأهلية والمبادرة الفلسطينية لدعم الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، والائتلاف من أجل النزاهة (أمان)، وهيئات ممثلة للقطاع الخاص.

التوصيات:

١. الحاجة إلى صياغة تشريع فلسطيني ينظم حق الوصول إلى المعلومات، ويحدد المعايير المتعلقة بهذا الحق، خصوصاً الأمور التي يحق للمواطنين الاطلاع عليها وما يعد من الأمور السرية، حتى لا يترك الأمر لاجتهاد شخصي أو مزاجية الموظف المسؤول.

٢. ضرورة تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصاً صريحاً على حق الصحافة والمواطنين في الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها، والتأكيد على هذا النص الوارد في مسودة الدستور الفلسطيني الجاري العمل على إعداده.

٣. أهمية مراجعة قانون المطبوعات والنشر المؤقت للعام ١٩٩٥ من المجلس التشريعي، خصوصاً المواد التي تتضمن قوائم الممنوعات التي تحد من حرية العمل الصحافي وحق الصحافة في الاطلاع على المعلومات وإطلاع الجمهور عليها، والتأكيد على حصر مرجعية وسائل الإعلام في وزارة الإعلام وكف يد الأجهزة الأمنية عنها.

٤. الحاجة إلى وضع استراتيجية خاصة بالتعامل مع المعلومات بمشاركة كل القطاعات الرسمية والأهلية والخاصة، لإحداث التكامل المعلوماتي وإزالة الازدواجية والتكرار وتنسيق الجهود.

٥. ضرورة تفعيل الاتحادات المهنية الخاصة بوسائل الإعلام، مثل نقابة الصحافيين واتحاد أصحاب محطات التلفزة الخاصة للقيام بدور أكبر في الدفاع عن حرية العمل الإعلامي، ودور وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات ونقلها إلى المواطنين.

٦. القيام بحملات توعية للمواطنين والموظفين بأهمية المعلومات، والحق في الوصول إليها واستخدامها بشكل ملائم ودون المساس بأمن هذه المعلومات.

٧. تعميم ونشر مفاهيم تكنولوجيا المعلومات وإدخالها في كافة القطاعات الرسمية والمهنية لتوفير الاستفادة القصوى من هذه التكنولوجيا.

٨. وضع فكرة الحكومة الإلكترونية موضع التطبيق في فلسطين بالإعداد لذلك وفق رؤية متفق عليها بين كافة الجهات ذات العلاقة.

٩. وضع ميثاق شرف تلتزم به كافة وسائل الإعلام والجهات ذات العلاقة يشكل أساساً أخلاقياً يحكم سلوك العاملين في مجال جمع المعلومات ونشرها.

١٠. تدريب العاملين في مركز المعلومات على الأساليب الحديثة لانسياب المعلومات بسهولة وكفاءة.

١١. أهمية اعتماد وتفعيل مؤشر لقياس حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام في فلسطين، فوجود مثل هذا المؤشر يعطي الصورة الحقيقة عن الوضع الفلسطيني في هذا المجال.

الهوامش

[١] فاتح سميح عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، رام الله: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٥، ص ٣٢.

[٢] عزيز كايد، تقرير حول حق الحصول على المعلومات، وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني،٢٠٠١،ص ٢.

[٣] المصدر نفسه، ص ٣٥-٤٧.

[٤] الوقائع الفلسطينية، العدد ٤٤، ١٩ مارس ٢٠٠٣.

[٥] مسودة الدستور الفلسطيني، المسودة الثالثة، ٢٢ نيسان ٢٠٠٣.

[٦] الوقائع الفلسطينية، العدد ٦، أغسطس ٢٠٠٣.

[٧] تقرير حول حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،١٩٩٧.ص ١٣-١٥.

[٨] مقابلة شخصية مع السيد هاني المصري، مدير عام دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام الفلسطينية، الثلاثاء، ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[٩] الوقائع الفلسطينية، عدد ٣٤، سبتمبر ٢٠٠٠.

[١٠] الوقائع الفلسطينية، عدد ٨، ديسمبر ١٩٩٥

[١١] الوقائع الفلسطينية، عدد ١٦، يناير ١٩٩٧.

[١٢] السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات، www.sis.gov.ps

[١٣] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، www. Pcbs.org

[١٤] الواقع الأرشيفي في فلسطين، مركز الأرشيف الوطني الفلسطيني، القدس، ١٩٩٩، ص ٥-١٤.

[١٥] حسين أبو شنب، الإعلام الفلسطيني، عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،١٩٨٨، ص ١٤٢.

[١٦] مصطفي مرعي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الانسان، سلسلة التقارير القانونية (١٧) رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠، ص ٢٣-٣٦.

[١٧] المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) www.miftah.org

[١٨] شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية www.pngo.net

[١٩] المراقب الاجتماعي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، عدد ٣، ٢٠٠٠، ص ٣٢. وعـدد ٥، ٢٠٠٢، ص ٤٦-٤٧.

[٢٠] مقابلة شخصية مع السيد هاني المصري، مصدر سابق.

[٢١] مقابلة شخصية مع الدكتور عزمي الشعيبي، رئيس اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١.

[٢٢] نبيل الصالح، الإعلام والديمقراطية، رام الله: مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ١٩٩٩، ص ١٨-١٩.

[٢٣] المراقب الاجتماعي، رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) عدد ٥، أيار ٢٠٠٢، ص ٤٨. والعدد ٦ آذار ٢٠٠٣، ص ٣٨-٤٠.

[٢٤] حرية الرأي والتعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي، رام الله: مركز الدفاع عن الحريات، ١٩٩٦، ص ٢٧-٢٨.

[٢٥] سميح محسن، حرية الصحافة والتعبير عن الرأي في ظل السلطة الفلسطينية، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، ص ٥١. انظر، أيضاً، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني التقرير السابع، ٢٠٠١، ص ١٤٧-١٤٨، والتقرير الثامن ٢٠٠٢، ص ١٥٤-١٥٥، وأيضاً المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الحق في حرية الراي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية: ١ مايو ٢٠٠٠- ٣١ مايو ٢٠٠٣، سلسلة الدراسات (٣١) غزة،٢٠٠٣، ص ١٥.

[٢٦] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢٧] المراقب الاجتماعي، العدد ٦، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٣.

[٢٨] سميح حسن، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٢٩] التحول الديمقراطي في فلسطين: تقرير عن حالة الديمقراطية في فلسطين العام ٢٠٠٣، القدس: الملتقى الفكري العربي، ٢٠٠٤، ص ٨٢-٨٣.

[٣٠] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٣٦.

[٣١] مقابلة شخصية مع السيد هاني المصري، مرجع سابق.

[٣٢] قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بخصوص مركز الحاسوب الحكومي، غزة ١٩٩٥/١/١٤

[٣٣] مشروع الشبكة الحكومية الفلسطينية المحوسبة، رام الله، وزارة التخطيط، ٢٠٠٠.

[٣٤] بديع سرطاوي، مجتمع المعلومات في الأراضي الفلسطينية، مؤتمر غربي آسيا للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦.

[٣٥] عبد خولي، الحكومة الالكترونية بين الهموم الواقعية والحلول الافتراضية، مجلة انترنت، عدد ٧ ربيع ٢٠٠٤، ص ٧-٩.

[٣٦] بديع سرطاوي، مرجع سابق، ص ١١.

[٣٧] دليل تكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، رام الله، اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية، ٢٠٠٣، ص ٥-٧.

[٣٨] بديع سرطاوي، مرجع سابق، ص ١٣.

الأعضاء المؤسسون لائتلاف أمـان

- **المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية « مفتاح»**
القدس
البريد الالكتروني: info@miftah.org
الصفحة الالكترونية: www.miftah.org
القدس
هاتف: ١٨٤٢ ٥٨٥ ٠٢ - ٠٢ / فاكس: ٥١٨٤ ٥٨٣ ٠٢ - ٠٢
رام الله
هاتف: ٠/٩٤٩١ ٢٩٨ ٠٢ - ٠٢ / فاكس: ٩٤٩٢ ٢٩٨ ٠٢ - ٠٢

- **الملتقى الفكري العربي – القدس**
البريد الالكتروني: info@multaqa.org
الصفحة الالكترونية: www.multaqa.org
هاتف: ٤٧٧٤ ٦٢٦ ٠٢ - ٠٢ / فاكس: ٤٣٣٨ ٦٢٦ ٠٢ - ٠٢

- **مركز التجارة الفلسطيني «بال تريد» – البيرة**
البريد الالكتروني: info@paltrade.org
الصفحة الالكترونية: www.paltrade.org
هاتف: ٨٣٨٣ ٢٤٠ ٠٢ - ٠٢ / فاكس: ٨٣٧٠ ٢٤٠ ٠٢ - ٠٢

- **المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية «مواطن» – رام الله**
البريد الالكتروني: muwatin@muwatin.org
الصفحة الالكترونية: www.muwatin.org
هاتف: ١١٠٨ ٢٩٥ ٠٢ - ٠٢ / فاكس: ٠٢٨٥ ٢٩٦ ٠٢ - ٠٢

- **مركز الميزان لحقوق الإنسان – غزة**
البريد الالكتروني: info@mezan.org
الصفحة الالكترونية: www.mezan.org
هاتف: ٠٤٤٢ ٢٨٢ ٠٨ - ٠٨ / فاكس: ٠٤٤٧ ٢٨٢ ٠٨ - ٠٨

- **المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية – غزة**
البريد الالكتروني: cfr-pal@hotmail.com
الصفحة الالكترونية: www.cfr-pal.org
هاتف: ٦٦١٧ ٢٨٣ ٠٨ - ٠٨ / فاكس: ٦٦٢٧ ٢٨٣ ٠٨ - ٠٨

- **د. عزمي الشعيبي/المنسق العام للإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان**
البريد الالكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الكترونية: www.aman-palestine.org
هاتف : ٠٦-٢٩٨٩٥٠٦-٠٢ / فاكس : ٢٩٨٩٤٩٢-٠٢

منشورات أمان

١. أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني،٢٠٠٣

٢. الفساد (١) الداء والدواء، الأطفال في المواجهة، ٢٠٠٤

٣. الفساد (٢) أسبابه وطرق مكافحته، الناشئة في المواجهة، ٢٠٠٤

٤. الفساد (٣) أسبابه ونتائجه، الشباب في الواجهة، ٢٠٠٤

٥. المؤتمر الوطني لتعزيز النزاهة والمساءلة في المجتمع الفلسطيني، توصيات وأوراق عمل، ٢٠٠٤

٦. نحو مجلس تشريعي فعّال – أعضاء المجلس التشريعي، التجربة الأولى، ٢٠٠٤

٧. نحو مجلس تشريعي فعّال – علاقة المجلس التشريعي مع الجمهور، ٢٠٠٤

٨. نحو مجلس تشريعي فعّال – البناء الإداري والوحدات الوظيفية المساندة، ٢٠٠٤

٩. نحو مجلس تشريعي فعّال – لجان المجلس الدائمة، ٢٠٠٤

١٠. المنظمات الأهلية الفلسطينية والفساد، ٢٠٠٥

١١. دور الإعلام الفلسطيني في مواجهة الفساد، ٢٠٠٥

١٢. القضاء الفلسطيني، قيم النزاهة ونظم المساءلة والشفافية، ٢٠٠٥

١٣. النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل الهيئات المحلية، ٢٠٠٥

١٤. الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني، ٢٠٠٥

١٥. حرية الوصول الى المعلومات في فلسطين، ٢٠٠٥

١٦. شكاوى الجمهور في فلسطين، الواقع والمستقبل، ٢٠٠٥

١٧. دور البرلمان والبرلمانيين في مواجهة الفساد، ٢٠٠٥